

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 169 @ (الممادسة 220) : ببيع الممعدودات صفقةً واحدةً مع
بيعان ثمن كل فرد وقسم منهما صحيح مثلاً : لو باع صبرة
حذطة أو وسق سفينة من حطب أو وقطيع غنم أو قطعة من
جوخ على أن كل كيل من الحذطة أو قنطار من الحطب أو
رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ يكذا صح البيع .
وكذلك بيع مزرعة معلومة الحذور على أن يكون كل
دونم منها أو كل اثنين أو ثلاثة يكذا جنيهاً فالبيع
صحيح ولازم في الصبرة من الحذطة وفي الحطب الذي في
السفينة وفي قطيع الغنم وثوب الجوخ وفي المزرعة
المحدودة بحذور معلومة ولا يلزم البيع في كيلاة واحدة
مما يباع بالكيل ولا في قنطار واحد مما يباع
بالقنطار ولا في شاة واحدة من القطيع ولا في دونم واحد
من الأرض والمزرعة وليس ليلامشتري أن يقول : إنني طننت
أن هذا الثوب كذا ذراعاً فطهره أكثر أو أقل مما طننت
ولا أريدُه أو لا آخذ أكثر من ذراع منه . وقد تضمنت
الأمثلة السابقة التمثيل للامكالات والمموزونات
والعدديات المتفاوتة والامتقاربات والممذروعات . وهذا
البيع صحيح ولو لم تنزل الجهةالة منه بكيلاة قيل
الافتراق في مجلس البيع أو لم يكيل سواء أكانت
المقدرات المذكورة مثلية أو قياسية فعلى هذا لا
يكون الممشتري مخيراً حينما يقف أو يطاليع على مقدار
مجموع ما اشتراه (الهندية . رد المحتار . الدرر . عید
الحليم) . وفي بيع المقدرات أربعة احتيمالات : (1)
البيع جزافاً وقد تقدم بيانهُ في الممادسة (217) والبيع
على الوجّه المبيّن في الممادسة 218 بيع مجازفة (التذوير
رد المحتار) . (2) بيع المقدرات من غير بيان مقدار
جملتها مع بيان ثمن أفرادها وأقسامها والذي تعرّضت

لَهُ الْمَادَّةُ هُوَ هَذَا لِاحْتِمَالِ . (3) بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا . بَيْعُ الْمُقَدَّرَاتِ مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهَا وَثَمَنِ أَفْرَادِهَا أَوْ أَقْسَامِهَا . وَاحْتِمَالُ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ سَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَادَّةِ 223 . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُبَيِّنُ فِيهِ ثَمَنُ أَفْرَادِ الْمُبَيِّعِ أَوْ أَقْسَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَيِّعُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَجُوزُ بَيْعُ صُبُرَتَيْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنَ الصُّبُرَتَيْنِ كَذَا فِرْشًا وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ وَوَأَقْرَعُ عَلَى الصُّبُرَتَيْنِ وَإِذَا قِيلَ فِي الْبَيْعِ (كُلِّ كَيْلَةٍ) فَلَا يَكُونُ وَاقِعًا عَلَى كَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ (كُلِّ كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ) فَلَا يَقَعُ عَلَى كَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ فَقَطْ .